

جلسة علمية في منزل الشيخ صالح آل الشيخ [لقاءات وجلسات] -

كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهداه - 00:00:00

اما بعد فارحب بالأخوة من احبابنا الامارات ولا شك ان التواصل العلمي والدعوي بين المهتمين بالمنهج السلفي. اصل من الاصول اه
لان انه يحصل بهذا التواصل من الخيرات الدينية والعلمية - 00:00:15

يدخل تحت حرفي طالب العلم عموما يحصل له في مصيره العلمي كثيرا من المشكلات وفهم المشكل كما نص عليه الخواص في
الخروق في احد المسائل التي عرض لها قال فيها وحظي منها معرفة الاسكان - 00:00:44

خذ معرفة الاشكال نوع من العلم وهذا صحيح لانه الذي علم هو الذي يهتز به والمقصود به الاستفتاء هي مهمة ان الصلاة طلبة
الدارسين الصلاة المعروفة المدرسية فهذه ليست هي المقصودة. ولكن - 00:01:11

الصحيح تحويل المسائل تسعه الاف وزن الاطفال هذا لا شك انه من العلم هذه المسألة التي ذكرتها هي من هذا القبيل فانها مما يسئل
لا يستفصله كثير على مذهب السلف - 00:01:33

ما المقصود باثبات الصفة وكثير بالتفقيق وثلاث لم يعبروا باسقاط المهن. كما عبرت في السؤال فاننا اه كان مذهبهم الایمان بظاهر
النفوس والا يتتجاوز القرآن والحديث فيها وان يكون هذا الایمان - 00:01:48

ایمان واختصاص ايماني باطلاق الصفة اثباتا مع قطع السماء في ادراك الكيفية سيكون معنى ذلك ان السلف يثبتون الصفات آآ هذا
الاسباب هو اسبات معنى واثبات المعنى معنى ان الصفات الذاتية - 00:02:11

او صفات الفعلية هذه الصفات لها معاني مختلفة. فليس معنى صفة الوجه هو معنى صفة الوجه او لله جل وعلا وليس معنى خطط
النزول هو معنى خططة الاستوى وليس معنى صفة الاستواء هو معنى صفة الرحمة - 00:02:41

وليس معنى صفة الرحمة ومعنى صفة الارادة. وليس معنى صفة الغضب هو معنى صفة الانتقام وهكذا ثانى الصفات التي وصف الله
جل وعلا بها نفسه او وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم تختلف - 00:03:05

لم نختلف الفاظها اختلف اه يخاف الله جل وعلا بها بمعنى ان كل صفة كسبت فما وردها ومن ذلك صفة الوجه لله جل جلاله كما في
قوله وجه رب ذي الجلال والاكرام - 00:03:22

وكما في قوله جل وعلا فainما تولوا فثم وجه الله عند من قال انها من حياة الصفات اه نحو ذلك من مما فيه اسبات هذه الصفة
الجليلة هو يدل عليه من السنة قوله جل وعلا وقوله عليه الصلاة والسلام حجابه النور لو كشفه - 00:03:43

ما احرق الصبحات وجهه ما انتهى اليه ذكره من خلفه الاadle في اسبات هذه الصفة كثيرة ومعروفة فالوجه آآ نقول فيه ان الوجه
المعروف في اللوحة او معروفا عند الناس - 00:04:13

والمعروف هو المعنى الكلي لا المعنى الااضافي لان الصفات بعامة ليس المخصوص بصدارة الله جل وعلا. ما يحصل في في الناس او
في الخليقة كل غافل كلها ثم معاني كلية - 00:04:31

وصلنا معاني اضافية بمعاني الكلية هذه آآ ليس موجودة في الواقع لكنها موجودة في اللغة موجودة في الادارة لكن المعاني

الاضافية هذه هي التي قدرة لانها رؤية او عرفت لآخر. اذا لو نظرت مثلا بصفة الوجه جل وعلا - 00:04:52

من صفة الوجه العامة ليس لله. صفة الوجه بعامة. فان كل احد يطلع يسمع كلمة وجه يدرك المعنى الكلي له وهو انه آما مكان او آما يعني آما صفة شريفة تدمع - 00:05:20

اه او نقول مثلا صفة شريفة تحصل بها المواجهة ها؟ وانها آما اشرف ما في ما في الموجود ونحو ذلك مما يكون بعامة يعني يحصل له معرفة من الوجه يتصور الوجه - 00:05:38

هو شيء معين. يعني من حيث المعنى الحلي. اذا جاء للمعنى الاضافي فانه يعرف الوجه ليقول له وجه ما بده يحدد هل هو وجه انسان؟ في تصحيح حمل؟ يعني بيتصور وجه الانسان على نحو ما راح - 00:05:58

وبها حمار على وجه ما رأى. وجه عصفور فيتطوره على وجه ما رأى على نحو ما رأى. ووجه كذا وكيف يتصور على لهذا آما المعنى الكلي هو الذي يثبت في الصفات لأن المعنى الاضافي لا للذكر - 00:06:13

معنى الاضافي لا يدرك وهذا المعنى الكلي ليس اه شرطا ان يكون موجودا في اللغة لماذا؟ لأن اللغة كتب اللغة معنية ببيان الاضافية لا بد ببيان الكلية وقليل منها من يذكر احيانا بمعنى الكلي - 00:06:32

من يذكر المعاني الكلية المقاييس ومقاييس اللغة ويذكرها اثارة يغلب عليها النظر في الاضافي ولكن كثير اه يذكر بمعنى الكل. اذا تقرر هذا فهي لا نقول ان هذه الصفات اثبات المعنى فيها هو اسباب - 00:06:54

فاننا نقول اثبات الصفة هو امرارها فتاجع على ظاهرها ولا نقول ان الوجه معناه هباء او ينطبع في ذهن الميلاد معناه. انما نقول الوجه لله جل وعلا صفة وهو غير صفة اليدين - 00:07:18

اذا جاء في النصوص تفسير ميناء لاثار اليد او لعمل اليدين مثل ما اليدين يقبض ويسقط ويرفع في يده بيده اليمنى القبط وبيده الاخرى اه كذا. مثل ما جاءت النصوص يمرها فتاجع. لكن لا تفسر بلا جنة. وعدم التفكير باللازم اه - 00:07:35

لاجل الا يفضوا الى محورين المحظور الاول ان تفسيرها باللازم يذهب الكلية اللغوية هي الامراض فتاجح والتکبير باللازم لا شك انه سيفضي الى النفس يوصلها باللازم عند البشر مثل ما قلت في القدم في السؤال هي التي يوقع بها. هذا ليس صحيحا. اللغة القدم - 00:08:00

سميت بذلك لانها هي التي تتقدم عند الانتقال هي التي تتقدم. ولكن هذا ايضا اه يدخل فيه الحس الاضافي فلذلك نقول ان اثبات الصفات اثبات كما جاءت. والمهم فيها انما انما نقول اننا نفوض المعنى - 00:08:27

اثبات المعنى معناه ان الايقان بان يظهر اليدين اليمين القدم القدم غير الساق وعينان الرحمة غير الارادة. الريا غير الارادة الغضب غير آما ارادة الانتقام وهكذا في نواحيها يعني كل صفة مستقلة بمعنى من المعاني لا يفسر نقول له هذا الغضب المهم انه غير الريا - 00:08:49

الغضب معروف آما يعني تدركه الغضب لكن قد يكون ادراك الانسان له ادراكا باثاره لكن هو يتصور ان الغضب غير الرضا لكن هو الغضب على حقيقة الله جل وعلا لا يتتصوره - 00:09:18

اه لكنه يتصور الاثر فيما يعرف. وينطبع في ذهنه اه شيئا. الامر الامر الاول ان الغضب صفة الثاني ان اثار الغضب يحذرها ويخافها فاذا اثبات الصفة هنا واثبات تمایز وتغاير بينها وبين اختلاف الاخرى دون اثبات للوازم - 00:09:34

اما اذا وردتها النفسية الذي ملأنا من نعم الحقيقة في الكوبية. اما حقيقة اللفظ او المعلومة. السؤال الثاني فما بالك وهذه يذكرونها في عدة مواقع انه لا يخالف الرأي اذا كان آما في الغبييات - 00:10:04

ويقولون له حكم المرفوع لانه لا يخالف الرأي او لا يدخله الاجتهاد وكان آما يقول الله حكمه لانه الفلاح والثانية يقولون حجة بأنه لا يستعد فيه خاصة في مسائل يستعملونها على اه نطاق ليس بالواقع - 00:11:00

اه يعني عند القبول ليست واسعة للكلمة ولا ليست واسعة تجد امثلة لها كثيرة آما يعني ما ثبت انه يستعملونها يعني يريدون ما لا يقال بالرأي انه لا يدخله الاجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة - 00:11:25

بل هو غيبي النهر يحمل على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مثاله قول ابن عباس رضي الله عنهم الكرسي موضع القدمين [00:11:46](#)

وفي عقافيه السماوات والارض ما نفهم منه الكرسي هو موضع القدمين في هذه الحياة. فقوله الكرسي موضع القدمين هذا واضح انه تكلم عن امر غيبي بحس لا مجال لرحيل فيه - [00:12:11](#)

مثاله ايضا قوله آآ قول ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل نزلا مفرحا بعد قوله هنا نزل جملة واحدة هذا يمكن ان يكون بالرأي والاجتهداد لفهم ما انزلناه في ليلة القدر وقوله حامل الكتاب المبين - [00:12:26](#)

بليلة مباركة انا كنا نريد قد نقول انه فهم ان انزلناه يعني جميعا. لكن ان يقول انزل الى بيت العزة تخصيص بيت العزة في ذلك هذا لا مجال للاجتهداد كيف القرآن نعرف ان في بيت عزة - [00:12:57](#)

وان هذا نزل في بيت العزة فاذا هذا يحمل على انه لا اجتهداد فيه. وكذلك مما يروى عن اه عدد من الصحابة ما قالوا فيه انه مما لا يقال بالرأي تركوا فيه فروضه - [00:13:16](#)

من اهمها الا يكون الصحابي الذي قال قولنا لا مدخلنا للباحث من عرف بالعفو عن اهل الكفاح وعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه من كان يجالس اهل الكتاب او يقرأ هناك ويحرم من كتبه - [00:13:33](#)

فهذا لا يؤمن ان يكون ما ذكره آآ مما لا يدخل في الرأي والاجتهداد ان يكون من اه قبيل ان اخذ من صحي اهل الكتاب او من السماء من علمائهم والنصائح. فاذا ظابط ما لا مجال فيه - [00:13:49](#)

الرأي او ما لا يدخل تحت الاجتهداد هو ما كان في امر غيبي لا يمكن لفهم ان يتفرق عليه. اما ما كان مطيفا او مني على اصدق الاية. ويمكن ان يكون فهمها منه. او اجتمع جمع عدة ايات وفهم منه. واستنبط اذا كان كذلك او - [00:14:09](#)

يدخل كله تحت الرأي السؤال الثاني بعض المصادر الاقتصادية وهذا يعني ان هذه الاوراق من قوة اقتصادية وان ثبت ذلك هذا السؤال يحتاج الى تفصيل او لفهم الحركة النقدية والاوراق بافكار الاوراق - [00:14:31](#)

الى اخره وآآ صحيح انه ومن بعد الذهب او حيدا انه لكنه بقي من جملة اشياء تدخل تحت الغطاء وسابقا كان يتوقع بالذهب او بالفضة او بنحوهما. مما يعطي قوة اه قضية للبلد - [00:15:17](#)

ولكن بعد تنوع مخاطر المال كان الغطاء متنوعا ويدخل فيه الان في بعض الدول مثلا يدخل فيه القوة الاقتصادية خلقه القوة السياسية توازن يعني في عدة معايير يعلمها اهل الاقتصاد - [00:15:41](#)

على كل حال التحصيل في الغطاء وانواعه وقوة البحث المباشر التي ربما ذكرها بعضهم هنا. آآ يعني وتدخل في قانون السعال قطارا للوقت وهو انه اذا لم يكن الذهب ويطاع وحيدا - [00:16:02](#)

او الذهب غطاء وحيدا فكيف تقدمه؟ اه النقاب في هذه اه الجواب انه يعتبر في ذلك باصله وهو ان آآ الذهب يعني هاي الخطبة نصابها معروفة وهذه بدل عنها وبقدر قيمة هذا النطاق - [00:16:22](#)

سيكون البدل قائما مقام المبتدأ وهنا يختلف الذهب عن الفضة طلب تقييم الذهب عن تقويم الفضة فنقول يحل لنا ان نختار اول من هؤلاء لأن هذا نقاط شرعي صحيح هذا نقاط شرعي صحيح - [00:16:48](#)

والدرارهم او الاوراق النقدية بدل ان هذا وهذا الامر لله فالذهب نصابه معروفة وهو عشرين مثقالا وهو بالجنيهات اه او بالدراما اه خمسة وثمانين من الذهب الصافي صافي اثنين وتسعين جرام من الذهب عيار واحد وعشرين - [00:17:05](#)

عدم الخمسة وتسعين من تحت عيار ثمنطعش وهكذا يعني بحسب الغش اللي فيها اوليس غشا لكن حسب الكربون او الاشياء التي قد تؤدي الى تماسكها وتخصص قيمتها المقصود من ذلك انه من الذهب الصافي الاربعة وستين قيراط وهو غير موجود. الخمسة وثمانين - [00:17:37](#)

ومن الذهب المعروف السائع اللي هو اثنين وتسعين جرام من الذهب فانت تحضر قيمة الجرام من الذهب كم اذا كان مثلا جرام من الذهب الان مثلا ثلاثة ريال مثلا يعني السعودي يكون - [00:17:59](#)

اہ من الذهب او يعني مثلا للحساب حوالی الفین وسبع مئہ ایام السبب الرابع يقدم لك متفرقة متعددة الاغلبية. اما القواعد الفقهية على تنصیب قواعد آآ اخذ القواعد الكلية على قسمه. قواعد متفق عليها وقواعد مختلف فيها - [00:18:17](#)

بالمتفق عليها هذه مصحبها من النصوص فضیحة التصریحات طبعا للاستدلال بالنص كما في قوله جل وعلا وما جعل عليکم في الدين من حرف هذا قاعدة بنی عليها الكثير من الحروف. اه - [00:18:57](#)

الی حصل اولا في البناء على الوقود وقوله النبي صلی الله علیه وسلم ولیتنبی على قواعد الكلية جاءت النصوص بها ثم جاء التصریح بعد صياغة القاعدة من الناس او من النصائح - [00:19:15](#)

القسم الثاني القواعد المختلف فيها القواعد من يكون استدلالها من النص لكنها غير متفق عليه تارة يكون جمع فروع من تطاول الایمان المقطوع الامام ابی حنیفة او الشاطئ او مالک او احمد. واستخراج قاعدة من مجموع اہ احکام او اراء او فتاوی الزمة - [00:19:36](#)

اذا كان الامام احمد له قول في مسائل كثيرة يمكن ان تجمعها قاعدة جمعها اصحابها وجعلوا قاعدة بنوا عليها الحكم على مسائل تحت عن الامام احمد كما تدخل تحت حق - [00:20:01](#)

وتحت قاعدة السؤال الثالث يقول البعض ان اهل الاسلام يقول بعض ان تعديل الفقه بالصبر والتخصيم لا دليل عليه وانه مجرد تحکم السؤال غير صحيح السؤال غير صحيح يعني الصبر والتقسیم - [00:20:16](#)

ليس علة للفقه الصبر والتقسیم هو مطلب من مخالف العلة يعني وسیلة من وسائل استخراج العلة الصحيحة فاذا جاء مثلا عندنا نقول مثلا او كما نسأل الاصوليين في متحف القياس - [00:20:53](#)

الخمر ما علة تحريميه يعني علة تحريميه اللون لونه احمر. تقول ان التحریم في الافطار امة تحريميه انه خراب اقول لك آآ تحريم الخمر آآ انه آآ ارواح وهکذا. فتحشر بالصبر والتقسیم كل الاحتمالات الممکنة - [00:21:15](#)

ثم تطبق مسألة العلة الاخری بوصف الجامع والنعم والدوران الى اخره وتذهب بعض هذا ويبقى عنده آآ يبقى عندك العلة الصحيحة فاذا الصبر والتقسیم ليس ائمۃ للحكم وانما هو مسلک من مسالک اخراج العلة اہ - [00:21:42](#)

الصحيحة السؤال السادس هل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهم لمن ذهب من الصحابة الى القول بالعون تدل على ان الاجراءات ليس بحجة حيث انه اظهر الخلاف بعد استغفار هذا الاصلاح - [00:22:06](#)

المعروف عند اهل العلم انه لا ينسب له قول وبالتالي الساقط لا ينسب له خوف وبالتالي يصح ان يقال اجمعوا على سبأ لأن من سقط ما ينسب له قول بالمخالفة - [00:22:28](#)

ومن قالت المسألة قولوا واتفقوا عليه اجمعوا على من قال فان هؤلاء هم اهل الحجة في ذلك العصر لذلک يقال اجماع سقوطي ولا يغنى به ان الساتر يضاف الى - [00:22:53](#)

من تکلف ولكن يعني به ان الساكت لا ينسب له قول بالمخالفة وبالتالي ليس من اهل الاجتہاد لان النازلة اذا وقعت فان الذي اجتہد فيها هم اصحاب الاقوال اما الذي سكت فلا يدخل في البحث اصلا. فلهذا نقول انه بناء على قول العلماء والفقهاء والاصوليين - [00:23:10](#)

اہ ان السافل لا ينسب له قول فانه يصح الاجماع السقوطي لا على اعتبار ان ابن عباس صار مع المجمعین. ولكن على اعتبار انهم اجمعوا بدونه والاجماع لا يتتطور منه انه اجماع کل واحد واحد - [00:23:35](#)

وانما هو اجماع اهل العلم اهل الحی ينعكس في زمن على قول فاذا لم تظهر مخالفة لن ينتخب اللجنة. فاذا ظهرت المخالفة بعد ذلك نأتي الى بحث اخر في الاصول وهو اذا - [00:23:54](#)

حجمها الاهلي عصر على قول فهل لمن بعدهم ان يحدث خلافه او ليس لهم ذلك على قولین معروفین في هذه المسألة جزار الله خيرا اذا جاء لفظ الان من كتاب العبادات - [00:24:07](#)

فهل هجرة على عمومه او يقال ان اطلق العبادات ولابد من التحکیم في هذا الهجوم لما حدث من قوى شرعیة ما جاء عاما القسم

الاول اذا جاء عاما ولم ي العمل به احد من الصلاة. لم ي العمل بمفردات عمومه او باحد افراد عمومه احد من السلف - 00:24:27

فهذا يدخل في البدع لماذا؟ لأن الشريعة فيها هام مخصوص وفيها عام مراد به الكفوف كما قال جل وعلا الذين قالوا الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون. فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالشرك - 00:24:55

مع ان اللفظ عام مع ان اللفظ عام وهو انها نكرة وردت في السياسة من سنته من يلبس ايمانهم بظلم وهذا الذي فهمه الصحابة قالوا اينا لم يظلم نفس فهم العموم - 00:25:18

لأن اللفظ يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله عاما مرادا به الصفوف وهو الشرك اذا كان كذلك وهذا القسم وهو انه اذا ورد النص عاما وجاء عكس السلف على عدم العمل باحد افراد هذا العموم دل - 00:25:32

على خروج هذه الصورة من القهر والعمومي القسم الثاني انه يكون عام مراد به خصوص مسائل كثيرة لكن ليس فيها هذه السورة التي لم ي العمل بها القسم الثاني ان يكون اللفظ عاما - 00:25:52

و عمل به آآ السلف عمل بي بامانه فهذا ظاهر بانه سنة وانه اه مراد عمومه مراد مفرد مراده الى اخره والثالث الذي يسكن كثيرا وهو ما يكون السلف او جاء في السنة او السلف عملوا باصله - 00:26:15

دون آآ تحصيل الصور لكن اصله معمول به مثاله آآ اخوان تسع ذي الحجة صيام شهر ذي الحجة فانه آآ هناك من يقول انه لم يعرف عن السلف او لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قال فنقول هنا - 00:26:39

حديث عائشة في المسألة ان الذي رواه مسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في العشر قط في حديث في السنن وان كان اسناده فيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم - 00:27:10 التسعة من ذي الحجة وباليقين انه كان عليه الصلاة والسلام يصوم وايضا كان يصوم عليه الصلاة والسلام الاثيم الخميس فلا بد من الشتاء يمر بها اثنين او خميس او همان فاذا تبين هذا - 00:27:27

تدلل على انه لو لم يسقط فان اصله فعلها النبي صلى الله عليه وسلم. وهو عموم آآ وهو ما يدل على ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آآ ابن ادم آآ وهو قول - 00:27:48

ايامنا العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه العشر ما يدخل فيها جميع الاعمال الصالحات بما يشمل اه اقوى. المقصود من ذلك ان الخلاصة انه اذا لم ي العمل السلف في العموم فهذا احداثه بدعة - 00:28:03

اذا عملوا بالعموم فهذا سنة واضح اذا عملوا بشيء منه او باصله فهنا نقول اه العمل به ايضا لانهم عملوا باسرة فدل على دخوله يزور الفقهاء يقولون بنزول ويستدلون بقصة ابى بكر مع عائشة رضي الله عنهم - 00:28:22

حينما قال لها اني سلسلة حلقك وانما هو اليوم ولكن الذي يشكل في هذا الاثر هو انه جاز له رضي الله عنهم ان يعود في لا لأن عائشة رضي الله عنها لم تقصد الهدى وانما للزواج فيما وهذا الولد. وما هو توجيهكم - 00:29:03

هذه المسألة خلافية كان اهل العلم واصلها هل تلزم بالقبض او انها جائزة قبضت ولم تؤمر وعلى قولين لاهل العلم ذكرتهما هنا مع ادلتهم والظاهر فيها ان الهبة دائمة سواء قدوة او لم تحضر آآ حديث ابى بكر رضي الله عنه هذا - 00:29:31

ولغيره ايضا في واما توجيههم آآ توجيه من قال لابد من القبر ان ابا بكر قد يرجح بما وبه لعائشة رضي الله عنها فليس بواجب للأمور. الأمر الأول ان الاصل - 00:30:00

هو عدم الرجوع العمل بالاصل الاحكام الشرعية والقوى المتعينة فاذا كان الاصل فيما وبه الوالد لولده في الرجوع اخذنا به اذا كان الاصل فيما يهبه الوالد لولده عدم الرجوع والانتظار - 00:30:19

وجبل اقربه والباء فيما يهبون ماذا الذي يرضى فالاصل هو عدم وعوده. العمل بالفصل عند الادخال هو المتعين. الامر الثاني انها عائشة رضي الله عنها لها من المكانة والمنزلة عند ابى بكر الصديق بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما لا يظن - 00:30:35

بها وما لا يظن به انه يهبه ثم يرجع عن هبتها وهي لها منزلة و تستحق الاحرام و تستحق اه هذا و اكرامها في اه بعدم الرجوع عن ما

الهبة من عقود التبرعات وعقود التبرعات القاعدة فيها هو انه ما امضاه المرء مضاه ولهذا جاء في الحديث الرابع في صفتة كلب يطيح ثم يعود في خيوطه لأن آآ - 00:31:19

اذا كان الرجوع عن الهدى بهذا المثل المحرم يعني على القول الصحيح لاجل آآ هذا المثل الشنيع الذي مثله النبي صلى الله عليه وسلم وكيف انها لا نجيتها حتى تقبض له الاصل نقول لها انه ما يرد عنه انه محرم انه يرجع فيها اذا كان واحد - 00:31:43 مضى في الحدة آآ فيما وهب سواء كان ذلك في زلي المال او في او في سواء الذي يؤدي الى اذا كان في مثلا بعض البلاد حسب النظر المذهبى مثلا - 00:32:03

انه لابد الا بالقبر ايه يعني المسألة فيها خلاف السؤال الخاطئ الخبز اما الاباحية فعلى الصحيح له لأن الاباحة تقدير والتقرير ليس بتتكليف ولا يتربت عليها في نفسها ثوابا او ايقاف. الحكم التكليفي - 00:32:34

والصحيح انه ليس من الاحكام التكليفية. وانما ادخل فيها - 00:33:06

الجلسة الخامسة التقليدية لجلسة القسمة، لكنه ليس تكليفاً، المباح ليس تكليفاً، أما الكراهة فهي حكم تكليفي، اه لأنها اه يعني مثلاً إذا أخذنا التعريف الجدد لها أنه ما - 00:33:25

المرء على تركه ولا يعاقب المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. فمن دخله الصواب اه فانه اه يكون تكويينا والقائمة ذلك
بانه مقابل للمستحب في تعريفهم بان المستحب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. تكون - 00:33:44

والكرابة وقابلة للمستحب. المستحب بالاتفاق حكم تكليفي وترتها كذلك وهذا ايضا اما الاباحة الامر الاول، او مهما جنس العمل والثاني تقرير ما بين بعمل الجوارح - 00:34:09

عمل القلب الامر الثالث وهل المفترض هو جنس عمل الجوارح اليمان في الامل آما الامر الاول فهو ان قيمة العمل انا عبر بها عدد من اهل العلم في ان اليمان قول وعمل - 00:34:50

وان الایمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والاركان. يقصدون بالجوارح والاركان عمل البدن اما غير البدن يعني الحال، فإنه ظاهر العادة لا تدخلا، فيه وذلك لأنهم لا يفتقون: ما بن: اعتقاد القلب وعما - 00:35:22

القلب الاعتقادات هذه يدخل فيها تدخلوا في باب الامانة يعني التخطيط وان عمل القلب الآخر فيدخل في باب الامر والنهي. مثاله الاعتقاد با: الله واحد انتهت ويهبته على التصدية بالمالانكة التخطيط بالرسا... هذه مسانا. اعتقادات جاء بها الخبر - 00:35:52

فعددت الكتاب والسنة فوجد اليمان بها وهذا يسمى قول القلب او اعتقاد القلب اما عمل القلب فهو محبة الله جل وعلا التوكل عليه حسب الظن به اداته خدمه آلاعتماد على اى فـ هذا الامر الله ونحو ذلك من المسائـ الافتـة فـ الـ اـهـ وـ نـوـحـهـ ذـالـكـ مـ اـهـمـاـ

القلوب - 00:36:21 | آلام متعلقة بذات المتعاقبة والخاتمة | العادة الحسنة والحمد والخواص | النص بالنص | التعامل مع مظاهره | هذه كما اعدها

الأخرين - 00:36:48
قلبية كبيرة. فلذلك نقول الایمان قول وعمل واذا قلنا عمل فنقصد به عمل القلب والجوارح. لأن حرف العمل واحد الامرین بين

تاني واحد تتبعو ذلك لانه لابد من الاصلاح. والاسلام والاتفاق انه هو العمل الناصح والعمل اتمام الظاهر لا يكون الا بعمل واحد ويحتج
00:37:20 - 00:37:22

ولذلك اه في الواقع في عمل للقلب في عمل للجوارح. ليتبين هذا في المراد بجنس العمل فظهر لنا في السؤال الثاني او البحث الثاني الفرقة مار زعيم القات معملاً الجوارح - 00:37:43

معامل الجوارح المرىع عمل البدن الاعمال الظاهرة بينة مثل تلاوة القرآن مثل آآ الجهاد في سبيل الله الصلاة والصيام الزكاة الحج صلة فرحانه الر اخره من اعملاه البدن فعمل القلب هو الذي يصفه لك بعضه من الاماال القلبية التي يحبها الله حا وعلا ويرسوها -

او اه الامال القلبية التي يراد تركها يعني او فضيلتها في تركها في الفرخ الكبير والحسد والبغض ان سوء الظن بالله جل وعلا الثالث وهو المهم فقرة الثالثة من كلامي وهو المهم في جواب هذا السؤال وهو - 00:38:23

الثالث وهو المهم هو هل المفترض ايمان وضيق العمل عمل القلب او ضيق عمل الجوارح صحيح انه يشترط العمل بحكمه لابد توجد عمل قلب ولابد يوجد عمل توحد وحين عبر عدد من اهل العلم بان الايمان آآ قول اللسان واعتقاد الجنان وعمل بالجوارح والعطى -

00:38:49

فهم يقصدون الجوارح يدخل اول ارقام يعني عبروا بالتفлизيف ولكن عمل القلب مطلوب عمل القلب يعني لا يرجو ولا يحبه. لهذا نقول ان المشترط حول هو ركن الايمان هو وجود الها - 00:39:20

وجوب العمل فاذا عمل صالح يرجو به وجه الله او عمل كان صحيحا فاذا فرط في باطل فيكون من اهل العلم جزاكم الله خيرا السؤال الحالي اكثرا ما رأيك في بحثي في التفسير الموضوعي؟ حيث انه - 00:39:43

انت ما شاء الله ما تخطيط النحل هي كلها طبعا على منهج البصريين على طريقة البصريين تقطع ان الكوخيين اما الكوخيين فيقولون والسبب في ذلك اه عندهم اه ان ان المصريين يقدرون ما بعده حيث - 00:40:03

وان الكوفيون سيدرون ما بعد حيث بقدر اذا كان تقديرها بمفرد وهي تضاف الى مفرد فتفتح الحملة على تقديرهم وادا قدرنا بالجملة فانها تكسر الهمزة لان هي تقدر مهما دخلت عليه - 00:40:39

كما هو معروف. وظاهر القرآن انها تضاف الى الجمل لا الى المفردات اذ ان اذا الموضوعي حيث انها ممنوع التفسير الموضوعي آآ من البحوث القديمة اه لكنه من حيث العناية به - 00:40:55

لكن كثيرون من العلماء في كتبهم ابن القيم بالذات عرض له اذا اتي مثلا ابن تيمية فعرض في بحث مسألة يأتي بجميع الآيات المتعلقة بها ويفسر الآيات جميعا حتى يفهم اصل المسألة - 00:41:39

وهذا هو الموضوع الان وسعوه قال التفسير الموضوعي ان ينبع مثلا الى موضوع في القرآن وتجمع الحياة فيه يتفسر مثل العدل في القرآن الحق في القرآن. الفتنة في القرآن آآ الرجال في القرآن. واحد بحث الرجال في القرآن. هل ارض - 00:41:56

هذا موضوعه مثلا هل حكم القرآن؟ الملك في القرآن العقيدة في القرآن آآ اهل الكفار في القرآن هل يعني مثل هال موضوعة؟ يجمع كل ما يفتح به ويندوها صوبوا هذه الموضوعات ثم بعد ذلك يعرضونها. اذا كان كذلك اه التفسير الموضوعي لا اشكال فيه. لانه نوع من ايضاح - 00:42:17

اه معاني كلام الله جل وعلا في هذه الموضوعات. اذا كان الهدف واظحا وغير مشتمل على اه ما يجر الى ما يحل منه الآيات فيفسر وحكموا على لكن الواقع الحقيقة ان بعض من كتب في هذه الموضوعات - 00:42:47

آآ لم يسلم من ترجيح ما يريد لانه جمع آيات في موطن وتقديم وتأخيره. يصعب على القارئ ان يدرك ما فيها آآ كما لو آآ قراءة القرآن ايات متتالية. فانه يدرك اكثرا - 00:43:09

نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم اه حتى يحيدها التجار الى نحاريهم. فما المقصود من الحياة هذا الحكم منه عليه الصلاة والسلام لاجل ان ينفصل الضمير وملوئما ان السلعة ما دامت في - 00:43:37

ملكه صاحبها الباهر فهي في ضمانه واذا انتقلت الى المخفر للبيع فهي في ضمانة. بقينا في مرحلة وسط وهو ان البائع باه والمشترى ترى لكنها لم ينقلها من مكانه وهي في مكان الباحة - 00:44:10

فهنا لو اصابها شيء او انكرفت او تعدد فهي في ضمان من انتقلت فاذا انتقلت ملكيتها وجد ان الذي يحافظ عليها هو من اشتري اما البائع فانته باع آآ فلهذا دفعا للاختلاف وللحكومات امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:32

اه ان تنقل الى او اه ما يشتري ان ينقل او الاتباع حتى يحوزه التجار الى رحالهم حتى حق الضمان والانتقال وبعد ا ايضا من مسائل العينة تكرار في الصيف المحلي - 00:44:55

ثم يتبيّن هذا في العلماء اختلفوا هل كل شيء يلزم نقله او هناك تفصيل بما لا يلزم نقله. يعني ما الذي يحصل به آآ القول الظاهر في ذلك انه آآ - 00:45:13

اذا كان ويعده اذا كان معدودا او تجارة اذا كان مزروعا او عده اذا كان موجودا او زرعه اذا كان مزروعا او كيده اذا كان مثيلا او انه اذا كان مزونا - 00:45:33

او بالتسليمة يعني يعطي التصرف هذه التصرف اعطاه جنون ناقة خلاص هذا يحصل به القبر اه لكنه اذا استلم ولم ينقل في هذه الصور فهل يبرأ؟ نقول الصحيح نعم انه خير من ضمان المفصلي. لانه هو الذي فرط بعدم - 00:46:05

بعدم النقد. آآ هذا من جهة الظمان. اما من جهة البيع فنقول الاولى اتباعا الدليل هذا ان لا يبيعها في مكانها لاجل الا يؤول الى بقيت مسألة هي التي لا ان تباع في مكانها - 00:46:34

حتى تقل وهي مسائل الصباح يعني وهو الطعام الذي يباع جزافا غيره ما تعرفه ولا مما هي خبرة مجموعة اه تباع فهذا الطعام لابد ان يقع. طعام لابد ان ينقضي. حتى تميّز المحيط حتى - 00:46:57

او يصيّبك تعدى حتى لو كنا محفوظ لابد من واما اذا كان مخصوص احيانا سوف يعني خلاص وقع من ظمانه يعني نادي النبي صلى الله عليه وسلم الضمان تمام هذا الظاهر نعم ظهر لي الان - 00:47:17

يعني السلف على المستوى على على ان اذا كانت هذه السلعة او مثلا يعني قال له حلها عندك؟ ايه. قال انا ماني بمسؤول عنها. قال حلها عندك ابد ولا عليك مسؤولية. خلاص انتهى. اسقط حقه. بظاهر الحديث - 00:47:47

لابد من الحديث له معنى لها الا وهو الضمان والعلم فاذا صار انه اه امنت العينة والظمان تبين يعني هذا طبعا اما المعدود المجرور او المفاتيح سيارة ولا شي - 00:48:21

هذا تبحث فيها مسألة الى ان مطلق الزيادة في الحديث هو المخرج الواحد انها مخالفة مخالفة ولو كانت موسيقى يعني تكون شديدة وان بذلك بانقل الزيادة قائم مع اتحاد مخرج حقيقى - 00:48:42

فلما لم بقية الرواية يأثر ذلك شعوب الزيادة هذا صحيح وهو قول مشتهر ومعرف ومسألة الزيادة في الحديث ولنا الحديث في العوائل اختلفوا فيها هل تقبل الزيادة مطلقا الثقة ان لا تقبل - 00:49:15

الا بشرط اه ينظر في مخاطر الحديث الواحد عن غيره والواولى عندي هو ما ذكره اه صاحب السؤال او اللي ذكر في السؤال فهو انه اذا كان المخرج وواحدا - 00:49:43

وجاءت الزيادة من احدهم وهو من لا يحتمل منه تعدد الالفاظ فانه الى اما اذا كان مثله يحتمل تعدد الالفاظ مثل الزهري الامام مالك ومثل اه يعني من هو في درجته من يجمع كثير الحديث - 00:50:02

يحتفل ان يكون عنده عدة الفاظ للرواية الواحدة هذا تقبل منه اما اذا كان لا المخرج واحد جاء احد الرواية آآ وخالف غيره من الثقة والمخرج واحد فمن اين اتى بها - 00:50:27

مثاله مثلا آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يسبح بقيمه يعني عاوز يسبح في يده اليمنى فقط. انا هنا بيسبح بيده اليمنى هذى زيادة اليمنى يتفرد بها احد مشايخ ابي داود وهي غير جميع روایات الحديث ليس فيه تعليمنا وانما كان واحد التفتیح - 00:50:42

انه يعقد التسبیح بيده اليمنى او يسبح بيده اليمنى هذه الكلمة اليمنى لم تأتي في اکثر الروایات لذلك تعتبر على هذا تعتبر منهم من اعتمدها على اساس قبول الزيادة من الثقة مطلقا هذا ليس ب صحيح ومنهج - 00:51:06

بل الحديث عند ائمة الجرح والتعبير على الحديث مالك وسفیان ویحیی بن سعید القطان والامام احمد ومن كعب بن ابی حاتم فلا تقبل نفسك ليس كل زيادة تقبل - 00:51:25

اه ايضا الاعتماد على المخرج صحيح ثم ايضا حل هذا الراوي يحتمل منه يعني يقبل منه ان يكون متعدد الروایات تعدد الالفاظ في الروایة الواحدة ام لا اه هم يمثّلون على ذلك بمثال مشهور وحديث اه - 00:51:44

قيادة مالك بصدقه الفطر بأنه على اه الحر هي قائم على الحر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير الامام

مالك من المسلم من المسلمين اه تفردوا لكن هي اولا معرفة انها من المسلمين. ثانيا هي مقبولة لانه هو من المحسنين - 00:52:06
من المكفرن والمصلحات يكون عنده عدة السؤال الرابع اكتر عندي التاريخ بانواعه والذين وما اولى هذه المعاني علماء النحو
حرروف المعاني ذكروا ان حل آا اذا دخلت على الشيخ فانها تفيد - 00:52:32

يعني بمعنى الخطوط العموم في البيت او الأحسن اولا الإطلاق في الجنس المقصود بالعموم عموم البدن بمثلا الانسان والعصر ان
الانسان يمكن الانسان هنا يعم جميع اهل هذه الصفحة والعموم نوعان - 00:53:12

عموم بدني وعموم خمول طبعا المقصود هنا العموم الشمول مصر عموم الصمود. اما العموم البدني وهو الاطلاق فايضا ترد بتدخل
على البيت ويراد منها الاقلاع يعني فرد واحد على فرد واحد من الجميع. فاذا نقول انها هل اذا دخلت على البيت - 00:53:42
 فهي آا تكون للعموم الاصل فيها. وقد يكون العموم شموليا وقد يكون العموم بدنيا وهذا الاصل ويخرج عن الاصل ان يكون المراد بها
العهد كما في قوله جل وعلا اه كما في قوله جل وعلا - 00:54:08

آا في اخر سورة ياسين مثلا الانسان قال من يحيي العظام وهي رمي اللي قبلها الانسان ايش استغفر الله واتوب اليه ان العزة لله
شيخ لا هذى للعهد من عهد الحضور اعمال بس - 00:54:32

رسولا فعصى فرعون الرسول ومن الرسول المذكور. العهد الحضوري اولا اولا يرى الانسان انا خلقناه من نسخة فاذا هو حصيل
مبين وضرب لنا مثلا هنا او لم يرى الانسان اللي هو - 00:55:19

اللي هو احد كفار قرية ظاهر هذا خلاف العصر الاصل انها عموم شمولي وقد يكون عموم بدني ويخرج عن العصر للعهد
بحسب السياق بحثنا بحثا حسنا جدا هل واقسامها - 00:55:48

تقول خمسة اشهر هل يجوز يعني كانه اعطاه ليكافحه. اعطاه ليغوضه. مثلا انا اعطيك انا اه هذا الكتاب وانا اعرف ان مثلك اذا
اعطي فانه يكافح لو انا ما اعرف انك تكافئ ما اعطيت ما نشطت همتني فاذا انقصت من الهبة ليس هو التوడد - 00:56:16
ليس القصد من الهبة المحبة او الرغبة في نفعه المقصود هو التوابل وهذا الهبة بقصد الثواب زائدة لانها نوع من البيع وليس له فيها
اجر في البيع يعني عليك الصدقة او في سؤال الناس - 00:56:48

الاموال يعني ان لا تؤمن بصدقتك فاستكثر من السنة او لا تمن يعني لا تمن تستكثر من الاموال اما اما يعني ما اعرف ان هذا رحمة
الله ليس المقصود لا اول لها - 00:57:16

يعني النسخة او المطلق لكن لا اول لها معروف لا اول لها معلومة لان الاصل في هذا هذه المسألة المعروفة في القدم النوعي او كما هو
يقول ان النوع نوع المخلوقات - 00:57:54

نوع المخلوقات قديم بمعنى انه لا يحفر مخلوقات الله جل وعلا السماوات والارض وما فيها ونوع المخلوقات قديم. هل نشهد على
انواع كثيرة مرت لانها كانت موجودة التفاصيل في هذا لكنه ماني على اصل - 00:58:12

وهو ان الله جل وعلا اول سبحانه وتعالى وهو الاول فليس قبله وهو المتخصص في كتابه وحي قادر مريض فعال لما يريد سبحانه
وتعالى فهل يظن بالله جل وعلا وبدايته سبحانه وتعالى يعني ليس له بداية هو الاول فليس قبله شيء ليس له بداية سبحانه وتعالى -
00:58:33

وواجب الوجود سبحانه وتعالى بذاته جل جلاله؟ هل يظن انه لن يفعل شيئا ولم يخلق شيئا الا بعد ان بدأ السماوات والارض هذا
زمن قصير بالنسبة الى اولية الله جل وعلا. فلذلك قالها شيخ الاسلام - 00:59:01

ليس تفريدا من قبل النوع ولكنه دفاع او صفات الله. جل وعلا. يريد ان لا يضاف الى الله جل وعلا النقص لانه كما تقول مشاعره لانه
لم يفعل ثم فعل - 00:59:21

لم يفعل ثم فعل. طيب لم يفعل ثم فعل في شيء قبل هذا لا ليست التخيل قبل هذه المخلوقات المرئية. وهذا في حد آا بقدرة الله
ولارادته ولخلقته بدون دليل - 00:59:36

ما الدليل الذي يدل على انه ليس ثم مخلوق قبل هذا المنظور هل هم دليل؟ ليس ثم دليل يحب لهذا. آا المخلوقات ثم انهم استشعروا

في حديث عبد الله بن عمرو انه قال قدر الله مقابر الخالق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه -

00:59:44

هيفهم منه انه لما حضر وكتب قبل ان يخلقوا السماوات قبلها ما في شيء هل فهموا منه ما قبله ليست النصف. فهذا آآ اذا قلنا ليس ثم شيئاً محدد اما الدين الله جل وعلا - 01:00:16

وعرض موضوع الماء موجودة ما تدري متى بدأ العرش ومتى بدأ الماء ومتى بدأ خلق الناس لهذا بالكونية هي صحة انه يقول هذا وقرر في عدد من المواقع وهو لا يزيد - 01:00:41

آآ التقرير قدم الخلق لكننا نزيد تصريح ان الله جل وعلا لم يزل متصفًا بصفاته وانه سبحانه وتعالى حي. وان الحي لا بد ان اه يفعل. وانه سبحانه عال بما يزيد - 01:00:56

اما حل بلا فعل ولا ارادة اذا اراد شيئاً فعله سبحانه وتعالى هل بلا فعل ولا ارادة وقدرة لا ينفذ بها وقت منزه الله جل وعلا عن مثل هذا هذا اللي حدث شيخ الاسلام الى بحث المسألة جزاك الله خيراً السؤال السابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم - 01:01:13

اذا اذن المؤذن لاحكم الماء فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. والحديث الاخر ربها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم وهناك اثار اخرى عن الصحابة في البر فهل يجوز ذلك على جواز السحور - 01:01:35

الصخور او السحور للانسان فيه ان يؤخره الى طلوع الفجر لقول الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من حيث الاسود من الفجر اذا اذن المؤذن وجب عليه ان يمسك. ان يكف عن الطعام والشراب في بالك - 01:01:55

الا ان يكون في يده هنا تربح من آآ الحرية او في يده الاكلة بماء انه له ان لا يعني نضعه انه لا يضعه حتى يفرغ من حاله حديث عمر محمول على الاذان - 01:02:19

من المراد الاذان اقيمت الصلاة يعني اذن المؤذن ليس المقصود الاقامة اللي هي المعهودة. لأن المقيم لم يكن مقيم الا بعد ان يرى الملك فيصل. وهو عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كانت مؤخرة المسجد كان يشرب مؤخرة المسجد - 01:02:40

فلما حصل قال له هذا الكلام فوافق الحديث الاخر ان اذن المؤذن فلا يقيم حتى يتقدم الى الصلاة لا يمكن ان يقيم قبل هنالك قال عليه الصلاة والسلام آآ اذا - 01:02:58

اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى فلا تقوموا حتى تروني لانه كان في اول الامر انه ربما اقيمه فهو قبل ان يعلم ثم ان الامر الى انه لا يقيم حتى - 01:03:22

حتى يقبل عليه الصيام السؤال الثاني وهو ما اختلطوا في التورك على قوله القول الاول هو قول الشافعي جماعة بان التورط يشرع في كل جلسة تشهد بعدها صلاة فيقع في صلاة الفجر - 01:03:41

من بعدها ويقرأ في ركعتين تطوع ويشرع في ثلاثة المغرب في رابعة الظهر والعصر والعشاء الى اخره وفي ثانية الجمعة رئيسة فكل جلسة بعدها سلام يسراه. القول الثاني اه وهو قول الامام احمد و - 01:04:09

والاكثر من اهل الحديث ان اذن التورك لا يكون الا في الجلسة الثانية من كل صلاة فيها تشهد. وهذا اه يعني كل منهما استدل بادلة. والصحيح اه الظاهر والثاني. لان التورق - 01:04:30

يعني يصرع في كل جلسة في كل تفهد وبناء عليه الحجر والجمعة ما فيها تورط صحيح ان اذن الصلل لا يصح الا من شروطه ان يكون فيه مدة مؤثرة - 01:04:50

لان الصنم هو تقديم الصنم وتأخير المثنى وتأصيل المثنى المقصود منه ان يصنع الصانع او ان ينفذ المزرعة ينتج الحب. لهذا في الحديث الذي في الصحيحين اذن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم مسلمون - 01:05:17

او يفلحون في في الثمار السنة والسمكون والمقصود اللي مستلزم التفصيل والحركة في ان الصانع نأخذ آآ المال ليشتغل وهو عنده الصنعة عندما يرعى لكن ما عنده اشياء يحركها. عنده صنعة لكن ما يستطيع يستفيد منها اليه عنده - 01:05:41

لكن ما عنده كان من محافل السريعة الاذن بالشلل هو تقديم الثمن التأخير السلاح. والعلماء اختلفوا اه في هذه المسألة والصحيح هو

اللي ذكرت لك بانه لابد من مؤثر من زمن المؤثر والقول الثاني القول الشافعي للجامعة لانه لو طاعة - 01:06:04

يكفي لكن هذا ليس ب صحيح وانه اذا كان كذلك اختلطت مسألة السلم بمسألة بيع ما لا يلا لانه اذا قلنا لو عن بيع ما لا يملك المكان في مدة غير مؤثرة - 01:06:29

وبعده السنة المقدمة انا بعطيه الثمن وبروح يجيبيه لي فلم تكن المدة مؤثرة في الصناعة الصناعة في التوريد في الانتاج. وانما صار هو ببيع يعني حقيقة الثمن وهو لا يملك. لن يصنعه - 01:06:48

ولن يورده ولن ينتجه فراغ من الاخر. فاذا سبب الشرط اه اولا الحديث العلة من القلم اللي هو ان تكون المدة مؤثرة في الانتاج. والثالث ان لا يختلف السلام ما شاء الله - 01:07:04

جزاك الله خيرا. ما هو ضابط معرفة الظهور هو ظاهر ما يدل عليه اللوح بمعنى ان النفي انه انه له بلاغ يبحث عن الاصوليين الركن الثالث من مكان الفقه الذي هو - 01:07:34

الاستقلال ويبحثها ايضا مناطقة ويبحثها هناك عدة تقسيمات الالفاظ تارة ما قلنا وضاحك هنا الصلاة و آآ مدمن لاحظنا واحد مجمل معمول النص هو ما لا يحتمل غيره الله يحفظك - 01:08:00

الظاهر ما دل نصبه على معنى لكن فيه احتمال ضعيف انا على ما معنى مربوح في احتمال ضعيف انه يدل على المعنى الاخر لكنه ليس هو المعنى الظاهر المعروف لكن يدل على معنى اخر بقدرة ما نحمل اللفظ الا على ظاهره يعني المعروف اما ما ندر - 01:08:41

لابد ان يكون في السياق قرينة تدل على اراده هذا المعنى الخاص. المعنى الخفي من اصل عدم ارادته اما بايظاح وبالتالي المجمل المجمل هو ما استوى فيه ما صارت فيه الدلالة يعني ربما يكون كذا وربما يكون كذا - 01:09:06

قد يراد به كذا وقد يراد بالدليل كذا يعني فيه الدلالة على احد الجهتين. والمؤول ما ظهر فيه الاحتمال الضعيف للقرينة على الاهتمام. وتارة ايضا يضيفون الى هذا الحقيقة والمزاد. والباحث معروفة في هذا الامر - 01:09:24

فضيلة الشيخ اه جزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة. وجزاكم الله جل وعلا ايضا كل خير. وعلى حرصكم وعلى هذه الاسئلة الطيبة التي انها اسئلة طلبة علم اه متمكنين وبلغون الاخوة في الامارات السلام. وبالمناسبة نخص اللاصق الاخ عادل مرسي آآ ان هيأ هذا الاجتماع المبارك - 01:09:43

وسائل الله للجميع التوفيق والسداد - 01:10:17